

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة

تونس : ١٩ - ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧

قرار رقم : م ع / د ع ٩ (١٩٨٧) / ق ١٤ - ج

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن النظام الداخلي
للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف
في الوطن العربي

إن المؤتمر العام

اذ يشير الى الفقرة (ج) من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي تنص على ان «تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة».

واذ يشير الى المادة (١٠) من مشروع النظام الداخلي التي تنص على انه «يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد موافقة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة».

ويشير الى قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٣٢.

ويشير الى قرارات المجلس التنفيذي ارقام : م ت/د ٣٥/ق ٨ - ب، م ت/د ٣٧/ق ٨ - ط، م ت/د ٤٠/ق ٧ - ج، بشأن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف في الوطن العربي.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع ٩ / و ١٤ - ج، ومرققها رقم (١).

فانه يقرر :

— الموافقة على النظام الداخلي للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف في الوطن العربي بالصيغة المرفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة

تونس : ١٩ - ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧

قرار رقم : م ع / د ع ٩ (١٩٨٧) / ق ١٤ - ج

مرفق رقم (١)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

النظام الداخلي

للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف

المادة (١) : تختص اللجنة المنشئة وفق المادة (٢٤) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون

حماية حقوق المؤلف ووفق احكام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وتهتم بصورة خاصة بما يلي :

أ - متابعة مراحل تنفيذ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

ب - اقتراح الخطط والمشروعات التي تساعد على حماية حقوق المؤلف العربي داخل الوطن العربي وخارجه.

ج - جمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلف في البلاد العربية ودراستها وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطويرها.

د - بيان الرأي فيما تعرضه عليها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عن موضوعات تتعلق بحقوق المؤلف.

هـ - اقتراح الوسائل الفعالة لتنسيق العمل بين البلاد العربية في مجال حقوق المؤلف.

و - اقتراح الخطط الرامية الى دعم الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف في الدول العربية والى تدريب العاملين فيها.

ز - تقديم المقترحات الهادفة الى تطوير الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بما يساعد على تحقيق المزيد من توحيد العمل العربي في هذا المجال.

المادة (٢) : تتكون اللجنة من :

أ - ممثلين عن الدول العربية الاعضاء في المنظمة بواقع ممثل واحد لكل دولة ويفضل ان يكونوا من المسؤولين المباشرين عن حماية حقوق المؤلف في بلادهم.

ب - مدير ادارة الثقافة بالمنظمة.

ج - المسؤول عن مكتب حماية الملكية الادبية والفنية والعلمية بالمنظمة (أميناً للجنة).

المادة (٣) : تتولى ادارة الثقافة في المنظمة تيسير اعمال اللجنة واعداد مشروع جدول اعمالها وحفظ سجلاتها ووثائقها، وتنفيذ ما يصدر عنها من توصيات بعد اعتمادها من المنظمة.

المادة (٤) : تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في كل دورة مالية للمنظمة وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور اكثرية اعضائها ويكون التصويت للاعضاء ممثلي الدول العربية وحدهم بواقع صوت واحد لكل دولة وتتخذ التوصيات بأغلبية اصوات المشاركين في التصويت وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٥) : توجه المنظمة الدعوة الى اجتماعات اللجنة في مقر المنظمة أو في أية دولة عربية تعرب عن رغبتها في عقد اجتماع اللجنة فيها.

المادة (٦) : توجه المنظمة الدعوة الى المنظمات العربية والاسلامية والدولية المعنية بمجالات عمل اللجنة للمشاركة في أعمالها بصفة مراقب.

المادة (٧) : تنتخب اللجنة في كل دورة رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا من ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة.

المادة (٨) : ترفع اللجنة توصياتها ومقترحاتها الى المدير العام للمنظمة.

المادة (٩) : يصبح هذه النظام نافذ المفعول بعد موافقة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.